اي بالصيغة الاباحة كما يسبق والعلاقة هي الاذن وهي مشابهة معنوية او التهديد
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فانه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة فيه في معرض
التهديد او التسوية بين الشيئين مثل قوله تعالى اصبروا او لا تصبروا سوا عليكم والعلاقة
هي المضادة لان التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل او التكوين وهو الايجاد
مثل قوله تعالى كن فيكون والعلاقة فيه المشابهة المعنوية وهي التحتم في وقوعه وترد
ايضا صيغة الامر والمراد بها الامتنان والاكرام والتسخير والارشاد والدعا والتمني
والاحتقار والخبر والتفويض والتعجب والتكذيب والمشورة والاعتبار وقد اوضح
ذلك في شرح المنهاج ولم يذكر المصنف هنا ورود الامر للندب بل اكتفا عما تقدم من الاشارة
اليه ولا تكرار في كلامه لانه هناك ذكره على سبيل الاستثنا وهنا بين محامله والله
اعلم واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا اي فاكثر فيتناول كلما يمكن الارتفاع
اليه من الاعداد والعام ماخوذ من قولك عممت زيدا وعمرا بالعطا اي شملتهما
وعممت جميع الناس بالعطا اي شملتهم به ففي العام شمول فقوله فصاعدا
اخرج اسما الاعداد مثل الثلاثة والعشرة فانها تتناول اكثر من شيئين ولكن الى
غاية محصورة وصاعدا يتناول كلما يمكن الارتفاع اليه من الاعداد وزاد بعضهم في
الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف في قولك قام زيد وعمرو
وبكر وخالد فان هذا اللفظ يتناول اكثر من اثنين بجهة العطف وهي تختلفه
فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جا الفقها فانه يدل على جماعتهم
دلالة واحدة والمحققون على ان للعموم صيغة تخصه والفاظه اي الفاظ العام
الموضوعة اربعة الاول اسم الواحد المعرف بالالف واللام فانه للعموم ما لم يتحقق
عهده لتبادره الى الذهن ولجواز الاستثنا منه نحو قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا
الذين امنوا ونقل عن المصنف انه لا يكون للعموم اذا لم يكن واحده بالتا كالما وقال الامام الرازي
انه للجنس لا للعموم ما لم تقم قرينة على العموم كالاية المتقدمة فان قلت اذا حلف بالطلاق وحنث لا يقع
عليه غير واحدة وكان مقتضى العموم وقوع الثلاث فالجواب قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وهو ان هذه يمين فيراعى فيها العرف لا موضوع اللغة واجاب السبكي بان الطلاق حقيقة واحدة
وهو قطع عصمة النكاح وليس له افراد حتى يقال انها تندرج في العموم ولكن مراتبه تختلفه
فاذا لم يتكلم بالثلاث ولا نواها لم يحمل الاعلى ولد المراتب والثاني اسم الجمع المعرف بالالف واللام

بذكر

واللام واللام يجوز قد افلح المومنون ويستوي فيه جمع السلامة والتكسير وقول سيبويه ان جمع
السلامة للقلة وهو من الثلاثة الى العشرة محمول على النكرة ونقل عن المصنف ان الجمع المحلى باللام
اذا احتمل العهد فهو متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد انصرف
اليه جزما قيل وعموم المفرد غير عموم الجمع فالاول يعم المفردات والثاني يعم المجموع لان
ال دخلت على جمع وهي تعم افراد ما دخلت عليه وقيل افراده احاد بدليل صحة الاستثنا الواحد
منه نحو جا الرجال الا زيد او لو كان معناه جا كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان يكون
منقطعا والثالث الاسما المبهمة كمن فيمن يعقل مثاله من دخل داري فهو امن ولو قال
فيمن يعلم لكان احسن ليشمل الباري تعالى ونقض بنحو قوله تعالى ومن لستم له برازقين وما
عام فيما لا يعقل نحو ما جاني رضيته الا ان تكون نكرة موصوفة نحو مررت بما معجب
لك اي شي او تعجبية نحو ما احسن زيدا فلا تعم واي عام في الجميع من العاقل وغيره نحو
اي عبيدي دخل الدار فهو حر واي شي نابني ليجاب البكل ولا بد من تقييدها بالاستفهامية
والشرطية والموصولة لتخرج الصفة نحو مررت برجل اي رجل بفتح اي بمعنى كامل والحال نحو
مررت بزيد اي رجل بفتح اي بمعنى كامل ايضا او منادى يا ايها الرجل فانها لا تفيد العموم ومثل
اي العامة كل وجميع واين عام في المكان خاصة نحو اين تجلس اجلس ومتى عام في الزمان
نحو متى تبت جئتك وقيد ابن الحاجب لكن بالزمان المبهم قال الاسنوي ولم ار هذا الشرط
في الكتب المعتمدة وما عام في الاستفهام نحو ما تطلب فيفيد العموم في المستفهم عنه
والجزا نحو ما تعمل تجزيه وفي نسخة والخبر بدل الجزا ونسب الى التصحيف وحملها بعضهم
على صورة وهي ما اذا قال شخص لاخر ما صنعت فقال الاخر ما صنعت فالاولى عام في
الاستفهام وما الثانية عامة في الاخبار عما صنع فقيل وقيد ما عامة في الخبر وغيره اي
غير ما ذكر وهو الاستفهام والجزا نحو ما جاني من احد فتكون ما عامة في النفي وما النافية
والاستفهامية حرف والخبر به اسم موصول والرابع لا في النكرات وكذا ما نحو لا رجل
في الدار والمراد النكرة المعنوية لتدخل المطلق سوا باشرها النفي نحو ما احد قايم او باشر
عاملها نحو ما قام احد واستثنى صاحب التلقيحات سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد
زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن فيه زوج
وذلك باطل بل المقصود ابطال قول من قال كل عدد زوجا وذلك سلب الحكم عن العموم والعموم
من صفات النطق فلا يجوز دعوى العموم في غيره اي في غير النطق من الفعل لا ما جرى مجراه
اي يجري الفعل مثال الفعل حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر رواه

وعليه اكثر ايمة الاصول
والنحو ودل عليه الاستقرا
وصرح به ايمة التفسير في كثير
وقع في التنزيل من هذا القبيل
من نحو ما لا يحصى

اي الشرطية او الاستفهامية عام

وما تقرر من عموم من واي
الموصولتين هو المعتمد واما
ما صرح به بعضهم وجزم
عليه جماعة كالجمال الاسنوي

والتاج السبكي من انهما لا
يعمان نحو مررت بمن قام
اوبايهم قام فهو ضعيف
هذا التمثيل وبحوه لانه
من العام الذي اريد به
الخصوص لقيام القرينة
اي على ارادته انتهى

وهو الدال على الماهية بلا قيد

وظاهر كلام المصنف انها تدل
على العموم بطريق الوضع وهو
الراجح من شرحها للرملي

Copyright King Saud University